لكن بحث وعلله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هو حق
له اذ التكفين بها غير متوقف علي رضي الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد
فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وان كان الكفن
من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعي فيه حاله
سعة وضيقا وان كان مقترا علي نفسه في حياته ولو كان عليه دين
كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذلك
يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله
بخلاف الميت فان لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة تركة فعلي
من عليه نفقته من قريب اصل او فرع صغيرا وكبيرا لعجزه بموته
او سيد في رقيقه ولو مكاتبا وام ولد اعتبارا بحال الحياة في غير
الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره
بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل
يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني كما يأتي في الفرائض
واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا
فمؤنة تجهيزه علي من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة ابيه
وان لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الاعفاف وكذا محل الكفن
ايضا الزوج الموسر ولو بما يخرج اليه من ارثها حيث كانت نفقتها
لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا
لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فان
اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها
من مالها في الاصح لما مر وبما تقرر علم ان جملة وكذا الزوج عطف
علي اصل التركة كما اشار اليه الشارح ردا لما قيل ان ظاهره يقتضي
ان محل وجوب الكفن علي الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف
لما في الروضة واصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل
للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك او كان غائبا فجهز الزوجة
الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم
يراه والا فلا وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفي المجهز الاشهاد

علي

٤٠٥

علي انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو
موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر علي احد منهم بخصوصه شيا حتي
يحتاج لاجازة الباقين ويجب علي الزوج ايضا تجهيز خادم الزوجة علي
اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او امته او
غيرهما فلا يخفي حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها بالانفاق عليها
كامته ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا
فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشي فساده غيرها والا قدمت
عليها او مرتبا فالاوجه تقديم الاولي مع امن التغير اخذا مما مر
وقال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة بهدم او غيره قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال
تقديم الام علي الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر والاوجه لتقديم
الفاجر الشقي علي البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكروا ما اذا لم
يمكنه القيام بامر الكل وينبغي ان يجيء فيه خلاف من الفطرة والنفقة
انتهي وسياتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمتها
معا ولم يجد الا تجهيز احداهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي
فسادها والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت
مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال
حياته فان لم يكن فعلي اغنياء المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وقوع
التكفين من مكلف حتي لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود
وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا
ثوب واحد مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر
زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة
ولا بدل يصار اليه ويبسط ثوبا اولا احسن اللفائف واوسعها
واطولها والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه يندب ان تكون

١٩٩

Copyright © King Saud University